بتاریخ ۱۰۱۲/۱/۱۱م

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي - عدم خضوعهم لنظام تصنيف الوظائف - المعيار المعول عليه في تحديد الدرجة التي يستحقها من تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو لوائح خاصة .

لا ينطبق نظام تصنيف الوظائف الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/١ استنادا الى قانون الخدمة المدنية على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أساس ذلك - وجود قانون خاص ينظم شؤونهم الوظيفية - تعتبر وظائف السلكين مجموعة نوعية واحدة بالمفهوم الوارد في قانون الخدمة المدنية ، ومن ثم فلا مجال للحديث عن تصنيف هذه الوظائف وتسكين أعضاء السلكين عليها - المعيار المعول عليه في تحديد الدرجة التي يستحقها من تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو لوائح خاصة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بعد صيرورتهم مخاطبين بأحكامه هو الراتب الأساسي والبدلات المقررة لهم - مؤداه - استحقاق الموظفين الدرجات المالية الواردة في جدول الرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية ، والتي يعادل مربوطها وبدلاتها ما الرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية ، والتي يعادل مربوطها وبدلاتها ما كان يستحقه هؤلاء من رواتب وبدلات وفقا للقواعد التي كانوا خاضعين لها - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم.....المؤرخ..... الموافق..... المرفق به نسخة من كتاب وزارةرقم..... المؤرخ...... المؤرخ بالرأي في شأن استحقاق الشيخ /الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ في ظل عدم وجود جدول درجات مرفق بقانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وذلك تأسيسا على مؤهله ومدة الخبرة العملية المتوفرة لديه وواجبات ومسؤوليات وظائف السفراء وما يقتضيه ذلك من وجوب اعتماد الدرجة (أ) للسفراء في جميع الأحوال ، وذلك وفقا للقواعد التي تضمنها تصنيف وترتيب الوظائف بالخدمة المدنية .

نفيد بأن المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ بإصدار قانون تنظيم وزارة الخارجية قضت بإلغاء - قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠ ، وبالاطلاع على أحكام قانون تنظيم وزارة الخارجية المشار إليه لاسيما المادتين (٦ و ١٢) منه يبين أن قيام وزارة الخدمة المدنية بتبني معيار المؤهل والخبرة وواجبات ومسؤوليات الوظيفة كأساس لتحديد الدرجة (أ) كتقييم لوظائف السفراء ومن ثم للمعروضة حالته - والذي يكون عادة لدى تسكين الموظفين على وظائف تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية - لا يتفق وصحيح حكم القانون؛ باعتبار أن نظام التصنيف ومن ثم التسكين لا ينطبق على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي حيث ينظم شؤونهم الوظيفية قانون خاص ، فضلا عن أن وظائف السلكين تعتبر مجموعة نوعية واحدة بالمفهوم الوارد في قانون الخدمة المدنية ، ومن ثم فلا مجال للحديث عن تصنيف هذه الوظائف وتسكين أعضاء السلكين عليها .

كما أن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر - بشأن من تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو لوائح خاصة - على أن المعيار المعول عليه في تحديد الدرجة التي يستحقها هؤلاء وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بعد صيرورتهم مخاطبين بأحكامه هو الراتب الأساسي والبدلات المقررة لهم ، ومن ثم يستحق المذكورون الدرجات المالية الواردة في جدول الرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية ، والتي يعادل مربوطها وبدلاتها ما كان يستحقه هؤلاء من رواتب وبدلات وفقا للقواعد التي كانوا خاضعين لها .

ومن ناحية أخرى ، فإن ما تضمنته العبارة التي وردت في نهاية كتاب
المشار إليه من أنه يجب في جميع الأحوال أن تكون الدرجة (أ)
من الدرجات المالية المعتمدة لمسمى سفير بالنظر إلى واجبات ومسؤوليات هذه
الوظيفــة والأعباء الملقاة على عاتق شاغلها ، أمر لا سبيل لتحقيقه من الناحية
القانونية إلا من خلال تعديل قانون تنظيم وزارة الخارجية المشار إليه بإضافة جدول
درجات ورواتب لوظائف أعضاء السلكين بالتقييم المناسب لتلك الوظائف .
لذلك تبرى وزارة الشيؤون القانونية أن السبيل القانوني لتعديل الدرجية

لذلك ترى وزارة الشؤون القانونية أن السبيل القانوني لتعديل الدرجة المالية المحددة لوظائف السفراء هو استصدار قانون بتعديل قانون تنظيم وزارة الخارجية المشار إليه بإلحاق جدول درجات ورواتب أعضاء السلكين به على نحو يتم فيه إعادة تقييم تلك الوظائف بما يعادل الدرجة (أ).

فتوی رقم (وش ق/م و/۱/۳/ ۷۲ /۲۰۱۲م) بتاریخ۲۰۱۲/۱/۱۱م.